ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (3) section (2) : 318-341
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.3.2.15

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Preferences of Imam Al-Atha'i in Matters of Competence in his Book, Wakot Al-Muhtaj, a Juristic Study Compared to the Iraqi Personal Status Law

Ban Labib Khaled [*1]
Department of Islamic Belief and Thought, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq.
Dr. Yassin H. Hamad[2]
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq
Dr. Muhammad Subhi Khalaf[3]
Faculty of Law, University of Tikrit, Salah Al-Din, Iraq.

KEY WORDS:
Efficiency, marriage, dowry, judgment, sayings of the jurists .

ARTICLE HISTORY:
Received: 9/3/2021
Accepted: 17/ 3/ 2021
Available online: 25 / 4/2021

ABSTRACT

Praise be to Allah, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. And after:
I found that the preferences of Imam Al-Adriyi are ambiguous at times and need careful consideration to reach them. I also found that many of the sayings of Imam Al-Adra'i are included in the three commentaries on the curriculum.
.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **ban.l.khalid@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (3) section (2) : 318-341
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.3.2.15

ترجيحات الإمام الأذرعي في مسائل الكفاءة في كتابه قوت المحتاج دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي

م.م. بان لبيب خالد
قسم العقيدة والفكر الإسلامي, كلية العلوم الإسلامية, جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.
أ .د. ياسين حسن حمد
قسم الفقه وأصوله, كلية العلوم الإسلامية, جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.
أ.م .د محمد صبحي خلف
كلية الحقوق, جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد:
وجدت أن ترجيحات الإمام الأذرعي غامضة بعض الأحيان وتحتاج إلى دقة ونظر للوصول اليها . ووجدت أن كثيراً من أقوال الإمام الأذرعي موجودة ضمن الشروح الثلاثة للمنهاج (تحفة المحتاج في شرح المنهاج ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، وهي أهم الشروح التي عليها المعول عند متأخري الشافعية، أنها أحسن الشروح المذكورة ولاسيما التحفة لابن حجر الهيتمي والنهاية للرملي .
وقد لاحظت أن القانون العراقي ينصُّ في المادة الأولى من الفقرة (٢) إذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

الكلمات الدالة: الكفاءة ،النكاح ،المهر، حكم، اقوال الفقهاء.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً طيباً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، العليم الأكرم الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم ، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ، وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله وأمينه على وحيه محمد بن عبدالله ، وآله وصحبه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : تكفل سبحانه وتعالى بحفظ دينه الحنيف من خلال حفظ قرآنه العزيز ، فهيأ ربي جل وعلا لهذا الحفظ علماء أفنوا أعمارهم لحفظ الدين وأصوله وفروعه فبذلوا – أثابهم الله – كل سعيهم وقصارى جهدهم لهذا العمل المبارك ولمّا كان علم الفقه من أهم العلوم الشرعية بل هو غايتها ومنتهاها ، والقصد هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الاحكام الشرعية منه لذا كانوا نعم المجاهدين الساعين بقلوبهم وعقولهم وألسنتهم وأقلامهم لاستحصال علم ما يبحثون عنه ، فأورثونا ثروة فقهية هي مفخرة للأمة الإسلامية ونور طريق مستقيم ليوم الدين في معرفة أحكام الله عز وجل وقد وجدت من باب الوفاء لهؤلاء العلماء ، ومنهم العلامة الأذرعي الذي ازدهرت كتب الفقه بذكره ، فذاع صيته وانتشر علمه فوددت معرفة ترجيحاته الفقهية .

ومن أسباب اختيار الموضوع :

١. رجاء الثواب من الله عز وجل والتقرب إليه بالتفقُّه في الدين .

٢. المكانة الرفيعة للإمام النووي صاحب المتن ولأهمية المتن وشروحه وأصالة المصادر التي اعتمد عليها وقوت المحتاج من هذه الشروح .

٣. جمع هذه الترجيحات وإخراجها إلى حيز الوجود ليستفيد منها طلاب العلم الشرعي عامة وطلاب الفقه خاصة ، لاسيما أنّ الإمام الأذرعي رحمه الله جمع في هذا الكتاب علوماً مختلفة من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها ، فكلها تصب في حاجة المسلم ليصبح على بصيرة من أمر دينه وبينه في حال فقهه ، فهو يعدُّ موسوعة علمية متكاملة تكون مفتاحاً ومصباحاً منيراً ودعوة لطلبة العلم لدراسة مباحث أخرى في هذا الكتاب ، لما له أهمية ولربطنا بجذورنا الأصيلة لانطلاقنا في ميادين العلم وما يتحتَّم علينا من الاقتداء بسلفنا الصالح في أمور ديننا للحفاظ على هويتنا ومرتكزاتنا الدينية من التشويه والانحراف .

٤. حب الاستفادة من التفقه ، وخير طريق هو تتبع ترجيحات الإمام الأذرعي ضمن كتابه قوت المحتاج في شرح المنهاج بشكل دقيق وحيث إنّ الترجيح يأخذني إلى مصادر فقهية وغيرها كثيرة مختلفة ثم الخروج بملكة فقهية تعينني على السعي في

الحصول على هذا العلم والعناية به وذلك من خلال الترجيحات ومقارنتها بالمذاهب الاربعة بعدل وإنصاف بعيداً عن التعصب والتطرف فكان نعم القوت للمحتاج .

وأخيراً اسأله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل ذلك حسنة لي في الدنيا والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

خِطة البحث: اقتضت طبيعة البحث بعد هذه المقدمة أن أقسِّمه إلى مطلبين وخاتمة فاشتمل الأول على تعريف الكفاءة ، وحكمها في النكاح ، واشتمل الثاني على خمسة مسائل وخاتمة ومصادر .

المطلب الأول : أولا :التعريف بالكفاءة لغة واصطِلاحا

ثانيا: حكم الكفاءة في النكاح

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالكفاءة وفيه خمسة مسائل هي :

المسألة الأولى : السلامة من العيوب .

المسألة الثانية : الكفاءة في الأنساب .

المسألة الثالثة : كفاءة النسب عند العجم .

المسألة الرابعة : كفاءة المسلم من أصول كافرة .

المسألة الخامسة : الكفاءة في الحرفة .

وأخيرا الخاتمة والمصادر

المطلب الأول :التعريف بالكفاءة وحكمها فِي النِّكَاحِ:

الكفاءة لغة: التَّكَافُؤُ لُغَةً: الِاسْتِوَاءُ، وَكُل شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهُ فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ، وَالْمُكَافَأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا، وَالْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ أَيْ تَتَسَاوَى فِي الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، قَال أَبُو عُبَيْدٍ: فَلَيْسَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ(١).

الكفاءة في النكاح: أَيْ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).

وَاصْطِلَاحًا: اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا الِاصْطِلَاحِيِّ، وَعَرَّفَهَا الْقُهُسْتَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا مُسَاوَاةُ الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ فِي الأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ(٣)

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ فِي التَّدَيُّنِ وَالْحَال، أَيِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ(٤).

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمَهُ عَارًا(٥).

وعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهَا الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُسَاوَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ(٦).

ثانيا: حُكْمُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِاعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فَيَجِبُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الأَكْفَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ.

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِ الرِّجَال لِلنِّسَاءِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِ النِّسَاءِ لِلرِّجَال؛ لأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ بِاعْتِبَارِهَا فِي جَانِبِ الرِّجَال خَاصَّةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ مُكَافِئَ لَهُ، وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَتَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَقَال: ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: لرَّجُل تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ (٧)؛ وَلأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَتِ الْكَفَاءَةُ مِنْ أَجْلِهِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ اعْتِبَارِهَا بِجَانِبِ الرِّجَال؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَنْكِفُ لاَ الرَّجُل، فَهِيَ الْمُسْتَفْرَشَةُ، وَالزَّوْجُ هُوَ الْمُسْتَفْرِشُ،

---

(١) القاموس المحيط:٥٠١١، ولسان العرب:١٣٩١١.

(٢) المغرب في تعريف المعرب ٤٠٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣١٧.

(٤) التاج والإكليل ٣ / ٤٦٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٨.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ١٦٥ وقليوبي وعميرة ٣ / ٢٣٣.

(٦) كشاف القناع ٥ / ٦٧ – ٦٨.

(٧) حديث: " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. . . " أخرجه البخاري (٦ / ١٤٥) ، ومسلم (١ / ١٣٥) من حديث أبي موسى، واللفظ للبخاري.

فَلاَ تَلْحَقُهُ الأَنَفَةُ مِنْ قِبَلِهَا، إِذْ إِنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ فِرَاشًا لِلدَّنِيِّ، وَالزَّوْجُ الْمُسْتَفْرِشُ لاَ تَغِيظُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ لاَ بِأُمِّهِ(١).

وَنُقِل عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي جَانِبِ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ(٢) .

قَال الْكَمَال: مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ وُجُوبُ إِنْكَاحِ الأَكْفَاءِ، وَهَذَا الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالأَوْلِيَاءِ حَقًّا لَهَا، وَبِهَا حَقًّا لَهُمْ لَكِنْ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمَعْصِيَةُ فِي حَقِّهِمْ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً لاَ يَنْفُذُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُهُمْ إِلاَّ بِرِضَاهَا، فَهِيَ تَارِكَةٌ لِحَقِّهَا، كَمَا إِذَا رَضِيَ الْوَلِيُّ بِتَرْكِ حَقِّهِ حَيْثُ يَنْفُذُ (٣) وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا لأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا وَإِدْخَالٌ لِلْعَارِ عَلَيْهَا، وَيَفْسُقُ الْوَلِيُّ بِتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ دُونَ رِضَاهَا، وَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَهُ (٤) .

وَاخْتَلَفَ الرَّأْيُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَقَال خَلِيلٌ: لِلْمَرْأَةِ وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا. . أَيِ الْكَفَاءَةِ.

وَقَال الدَّرْدِيرُ: لَهُمَا مَعًا تَرْكُهَا وَتَزْوِيجُهَا مِنْ فَاسِقٍ سِكِّيرٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِلاَّ رَدَّهُ الإِمَامُ وَإِنْ رَضِيَتْ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَكَذَا تَزْوِيجُهَا مِنْ مَعِيبٍ، لَكِنَّ السَّلاَمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ كَلاَمٌ.

وَقَال الدُّسُوقِيُّ: حَاصِل مَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ظَاهِرَ مَا نَقَلَهُ الْحَطَّابُ وَغَيْرُهُ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ مَنْعُ تَزْوِيجِهَا مِنَ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً وَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَلاَ لِلْوَلِيِّ الرِّضَا بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ مُخَالَطَةَ الْفَاسِقِ مَمْنُوعَةٌ، وَهَجْرُهُ وَاجِبٌ شَرْعًا، فَكَيْفَ بِخُلْطَةِ النِّكَاحِ (٥) .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ عِنْدَ الرِّضَا إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ.

وَقَال الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً التَّزْوِيجُ مِنْ فَاسِقٍ إِلاَّ رِيبَةً تَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَزْوِيجِهَا لَهُ، كَأَنْ خِيفَ زِنَاهُ بِهَا لَوْ لَمْ يَنْكِحْهَا، أَوْ يُسَلِّطُ فَاجِرًا عَلَيْهَا (٦) .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالكفاءة وفيه خمسة مسائل هي :

المسألة الاولى : السلامة من العيوب .

اختلف الفقهاء في مسألة السلامة من العيوب وهل هي من خصال الكفاءة أم لا على مذهبين هما :

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٠، ورد المحتار ٢ / ٣١٧، والمغني ٦ / ٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٠، ورد المحتار ٢ / ٣١٧.

(٣) فتح القدير ٢ / ٤١٨.

(٤) كشاف القناع ٥ / ٦٨، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٩.

(٦) حاشية القليوبي ٣ / ٢٣٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ١٦٤.

المـــــذهب الأول : الســـلامة مـــن العيـــوب معتبـــرة مـــن الكفـــاءة وبهـــذا قـــال الإمـــام الأذرعـــي [١], والمالكيـــة والشـــافعية وبعـــض الحنابلـــة [٢] وقـــد فصـــل الشـــافعية فـــي ذلـــك وذكـــروا أن العيـــوب المعتبـــرة هـــي العيـــوب المشـــتركة بـــين الرجـــال والنســـاء مثـــل الجنـــون والجـذام[٣]) والبـرص [٤] لمـا فـي ذلـك مـن نفـور يقـع فـي الـنفس سـواء كانـت المـرأة سـليمة او مصـابة بهـذه الأمـراض لأن طبيعـة الـنفس تعـاف غيرهـا ولا تعـاف نفسـها وإن كـان بالرجـل عيـب خـاص يثبـت حـق الفسـخ لأن هـذا النـوع مـن العيـوب يكـون حـق للمـرأة دون اولياءهـا وان كانـت العيـوب خاصـة بـالمرأة فلـه حـق الفسـخ ، أمـا العيـوب التـي لا يحـدث بهـا نفـور مثـل العمـى والقطـع والزمانـة [٥] وسـوء الخلقـة ففـي اعتبارهـا عنـد الشـافعية قـولان هما :

القول الاول : عدم اعتبارها لعدم تأثيرها في عقود الزواج .

القول الثاني : اعتبارها لنفور النفس منها وحصول المعرة بها[٦].

المـــذهب الثـــاني : عـدم اعتبـار السـلامة مـن العيـوب مـن خصـال الكفـاءة المعتبـرة وبهـذا قال الحنفية وأكثر الحنابلة [٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : لأن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : (لا عـدوى ولا طيـرة وهامـة ولا صـفر وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد) [٨].

وجه الدلالة : أي يأمرنا رسول الله أن نفر من المجذوم[٩] .

---

(١) قوت المحتاج : ٣٢٤/٥ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ٢١١/٤, اللباب في الفقه الشافعي : ٣٠٣/١, الشرح الكبير :٢٤٩/٢.

(٣) الجذام مرض معد , تتأكل منه الأعضاء و تسقط : لسان العرب :٨٨/١٢.

(٤) البرص : داء معروف , بياض يصيب الجسد : لسان العرب :٥/٧.

(٥) الزمانة :العاهة في اليدين والرجلين وأكثر ما يكون في الرجلين : لسان العرب :١٩٩/١٣.

(٦) ينظر : الحاوي الكبير :١٠٧/٩, قوت المحتاج :٣٢٤/٥.

(٧) رد المختار : ٣٢٤/٢, المغني لابن قدامة :٤٨٥/٦.

(٨) صحيح البخاري (٥٧٠٧)كتاب الطب، باب الجذام :١٣٦/١٩.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال :٤١٠/٩.

ثانيا : لأن هذه الأمراض منفرة فلا يحصل مقصود الزواج واستمراره ، وبهذا يفتح بابا للتفريق بسبب العيوب حيث إنَّ النفوس تعافه لذا من الأولى أن لا يُقدِم على الزواج من شخص مصاب بها [١] .

أدلة المذهب الثاني :

واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

بما أن حقَّ الفسخ لعدم الكفاءة يثبت للمرأة وأولياءها معا ، والتفريق بالعيوب حق الفسخ فيه فقط للمرأة من دون أولياءها ، فبذلك يجب عدم اعتبارها من خصال الكفاءة وإلا كانت حق الفسخ للطرفين[٢] .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبيَّن أن الرأي الراجح هو رأي المذهب الأول وذلك لصحة الحديث الوارد ولئلا يكون هناك سبب يدعو إلى التفريق الذي ينافي مقصود الزواج والله أعلم .

الموقف القانون : اشترط المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق عند تسجيل عقد الزواج في المحاكم المختصة أن يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين[٣] وبالرجوع إلى المادة السابعة الفقرة الثانية أعطى صلاحية للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير أن الزواج لا يضرُّ بالمجتمع ويحقِّق المصلحة الشخصية[٤] وكذلك الحال لمَن أكمل الخامسة عشرة من العمر فللقاضي أن يأذن بالزواج إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية أي أن تتحقق شروط السلامة من العيوب[٥].

---

(١) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٤٢١/٢.

(٢) ينظر : الدر المختار :٩٣/٣.

(٣) المادة العاشرة الفقرة (٢)تنص(يرفق هذا البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون .

(٤) المادة السابعة الفقرة(٢)تنص(للقاضي ان يأذن بزواج احدا لزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير بتقرير طبي على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا).

(٥) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، للدكتور أحمد الكبيسي :٥٧،٥٠١١.

المسألة الثانية :الكفاءة في الأنساب .

اختلف الفقهاء في مسألة الأنساب أي صلة الإنسان بالآباء والأجداد على مذهبين :

المـــذهب الاول : تعتبـر الأنسـاب مـن خصـال الكفـاءة المعتبـرة وبهـذا أخـذ الإمـام الأذرعي [١]رحمه الله والحنفية والشافعية والحنابلة[٢] .

المذهب الثاني : عدم اشتراط النسب في الكفاءة وبهذا أخذ المالكية [٣].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : لمـا روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : (قـدموا قـريش ولا تتقدموها)[٤]

وجـــه الدلالـــة : فـالعجمي لـيس بكـفء لعربيـة ولا غيـر قرشـي لقرشـية ولا غيـر هاشـمي ومطلبـي لهمـا ، فاشـترطوا النسـب بـأن المـرأة تنسـب إلـى شـخص تشـرُف بـه بـالنظر إلـى مـن ينسـب الـزوج إليـه وذلـك لأن العـرب كثيـرة الافتخـار بأنسـابها والاعتبـار فـي النسـب بالآبـاء فـالعجمي أبـاً وإن كانـت أمـهُ عربيـة لـيس بكـفء لعربيـة ، وإن كانـت أمهـا أعجميـة لأن الله اصطفى العرب على غيرهم [٥].

يـردُّ عليـه : أنَّ حـديث : (قـدموا قـريش ولا تتقـدموها) هـو عـام المقصـود منـه التقـديم فـي الإمامة والخلافة .لا يفيد إطلاقا الكفاءة في النكاح و النسب)[٦] .

ثانيـا : مـا روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : " قـريش بعضـها أكفـاء لـبعض بطـن بـبطن ، والعـرب بعضـهم أكفـاء لـبعض قبيلـة بقبيلـة ، والمـوالي أكفـاء لـبعض رجل برجل "[٧] .

---

(١) قوت المحتاج :٣٢٥/٥.

(٢) ينظـر : فـتح القـدير :١٨٧/٣, مغنـي المحتـاج :١٦٥/٣,قـوت المحتـاج :٣٢٥/٥, المغنـي لأبـن قدامة :٢٨/٧.

(٣) الذخيرة للقرافي : ٢١٤/٤.

(٤) مسـند الشـافعي (١٧٧٦) كتـاب قـريش وغيـرهم ، بـاب فضـائل قـريش :٥٢/٤, الحـديث مرسـل , البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير:٤ /٤٦٦.

(٥) ينظر المغني لأبن قدامه:١٦٥\٣.

(٦) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري :٥٣٠١٦.

(٧) السـنن الكبـرى للبيهقـي (١٣٧٦٩) كتـاب النكـاح ،بـاب اعتبـار الصـفة فـي الكفـاءة :١٣٤١٧،رجالـة ثقات الا ان ثابتا لم يسمع من سلمان ولا من ابي الدرداء فهو منقطع :ينظر التلخيص الحبير:٢٤١١.

وجه الدلالة : إنّ الكفاءة تعتبر في النسب ، لأنه يقع به التفاخر[١].

يـرد عليـه : إنّ هـذا الـدليل الـذي يعتبـره الأحنـاف أصـل فيـه اشـتراط النسـب . فإنـه لـيس قـولا للنبـي صـلى الله عليـه وسـلم بـل حـديث موضـوع ولا تصـحُّ روايتـه و لا الاحتجـاج بـه[٢]. وقـال الإمـام الكاسـاني رحمـه الله بعـد أن ذكـر الحـديث وشـرحه : " لكـن الشـرع أسـقط اعتبـار تلـك الفضـيلة فـي بـاب النكـاح : عرفنـا ذلـك بفعـل النبـي محمد صـلى الله عليـه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم [٣].

ثالثـا : روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : " العـرب بعضـهم أكفـاء بعـض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما "[٤] .

رابعـا : قـول عمـر رضـي الله عنـه : "لأمـنعن فـروج ذوات الأحسـاب إلا مـن الأكفـاء ، وقيل : وما الأكفاء ؟ قال في الحسب[٥].

يـردُّ عليـه : إن الشـافعي رحمـه الله قـال : " لـم يثبـت شـيء فـي اعتبـار الكفـاءة بالنسب "[٦].

خامسـا : لأن العـرب يعـدون الكفـاءة فـي النسـب ويـأنفون مـن نكـاح المـوالي ويـرون ذلـك نقصا وعارا وإذا وردت الكفاءة مطلقة فإنها تحمل على المتعارف[٧] .

سادسـا: تكـون الكفـاءة معتبـرة وذلـك كـون انتظـام المصـالح بـين المتكـافئين عـادة، لأن الشـريعة تـرفض أن تكـون مستفرشـة للخسـيس فيجـب اعتبارهـا لـذلك لـو زوجـت المـرأة نفسـها بغير كفء فللأولياء الحق في أن يفرقوا بينهم دفعا للضرر عن أنفسهم[٨].

أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

اولا :قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [٩] .

---

(١) فتح القدير :١٨٧\٣،الهداية:١٩٥\١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٧٨هـ):١٦٥\١٩.

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في ترتيب الشرائع:٣١٩\١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسـند الفـاروق :١١٦\٢.مصـنف عبـد الـرزاق (١٠٣٢٤)كتـاب النكـاح، بـاب الأكفـاء:١٥٢\٦ الحديث فيه انقطاع ،مسند الفاروق:١١٦\٢.

(٦) المجموع:١٨٤\١٦.

(٧) المغني لابن قدامة :٢٨\٧.

(٨) ينظر فتح القدير :١٨٧\٣.

(٩) سورة الحجرات الآية :١٣.

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة : إنَّ أكرمكم عنده أشدكم اتقاء له بأداء الفرائض واجتناب النواهي ليس بأعظمكم بيتا ولا بأكثركم عشيرة "[١] .

ثانيا : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : إنّ الله ينهانا عن التفاخر والتنابز والسخرية [٣].

ثالثا : بما قال البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال : مرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟

قالوا : حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشفَّع ، وإن قال أن يسمع قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حَرِيٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شَفَعَ أن لا يشفَّع ، وإن قال أن لا يُسمع ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا " [٤].

وجه الدلالة : قال مالك الأكفاء في الدين دون غيره ، والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء ويجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية[٥] .

رابعا : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أتاكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " [٦].

وجه الدلالة : الاقتصار على الخلق والدين دليل على أنه لا يشترط في الكفاءة غيرهما من نسب لشيب وإن لم يكن فيه حصر فالمقام مقام البيان[٧] .

خامسا : زوَّج النبي محمد صلى الله عليه وسلم ابنته لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، كما زوَّج ابنته زينب رضي الله عنها من عثمان أبو العاص وهو من عبد شمس [٨] .

---

(١) تفسير الطبري :٣٨٢/٢١.

(٢) سورة الحجرات الآية :١١.

(٣) ينظر تفسير القرطبي :٣٢٥/١٦.

(٤) صحيح البخاري (٥٠٩١) كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين :٩/٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري لأبن بطال :١٨٣/٧.

(٦) سنن ابن ماجه (١٩٦٧) كتاب النكاح، باب الأكفاء :٦٣٢/١ , قال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه , المستدرك على الصحيحين :١٧٩/٢.

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير:٤٩٧/١.

(٨) سنن البيهقي (١٣٨٠٥) باب تسمية أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم :٧٠/٧.

سادسا : وزوج النبي محمد صلى الله عليه وسلم بنت عمته زينب بنت جحش ، وهي قرشية من زيد بن حارثة وهو مولى [١] وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية أيضا [٢].

سابعا : إنَّ هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كانت تحت بلال رضي الله عنه[٣] .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم تبيَّن أن الرأي الراجح هو قول المذهب الثاني ، أي عدم اعتبار الأنساب شرط للكفاءة وذلك لعدم ثبوت أدلتهم ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح يفيد ذلك ، بل صحَّ عنه ما يدعو إلى ترك أمور الجاهلية غير الموافقة للشريعة الإسلامية ، وعد التفاخر بالأنساب منها ففي صحيح مسلم أنه قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم " [٤] .

كما قال عليه الصلاة والسلام : " إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء والناس رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي " ، وقال عمر رضي الله عنه : لست أبالي إلى أي من المسلمين و أيهم أنكحت نكحت [٥].

الموقف القانوني: بالتحقق من نص المادة العاشرة المخصصة لتسجيل عقد الزواج واثبات والبيانات والمعلومات المطلوبة لإتمام العقد اشترط بيان هوية العاقدين أي الزوجين وعمرها ولم يتطرَّق إلى موضوع النسب أو مسائله[٦].

---

(١) مسند أحمد (١٨٧٦) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: ٢١٧/١ .

(٢)سنن الدارقطني (٣٣٤٠) باب النكاح :١٨٠/٩ , المستدرك على الصحيحين (٦٧١٣) كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَمَّا الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا عَلَى الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ بَدَأْنَا فِي أَوَّلِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ بِمَعْرِفَةِ نَسَبِهِ وَوَفَاتِهِ، ثُمَّ بِمَا يَصِحُّ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ مَنَاقِبِهِ مِمَّا لَمْ يُخَرِّجَاهُ فَلَمْ أَسْتَغْنِ عَنْ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ وَأَقْرَانِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ، باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم:٤١٤.

(٣) صحيح مسلم (٣٧٧٠) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها :١٩٥/٤، سنن الدار قطني(٢٠٧) كتاب النكاح ، باب المهر :٤٦٣١٤،الاصابة في تمييز الصحابة:٣٣٩١٨.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٠٣) كتاب الجنائز ،باب التشديد في النياحة : ٤٥/٣.

(٥) سنن ابي داوود (٥١١٦) كِتَاب الْأَدَبِ، باب في التفاخر في الاحساب :٤٠٤/٥ السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٦٢) كتاب الشهادات، باب شهادة اهل العصبية :٢٩٢/١٠, سنن الترمذي (٣٩٥٥) باب في فضل الشام واليمن :٢٢٨/٦ وقال الترمذي حديث حسن .

(٦) المادة العاشرة الفقرة (١)تقديم بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرها ومقدار المهر وعدم وجود وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقَّع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.

المسألة الثالثة : كفاءة النسب عند العجم .

اختلف الفقهاء في مسألة كفاءة النسب عند العجم إلى مذهبين هما :

المـــــذهب الاول : كفـــاءة النســـب غيـــر معتبـــرة عنـــد العجـــم وبهـــذا قـــال الإمـــام الأذرعي [١] والحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة[٢] .

المـذهب الثـاني : اعتبـار الكفـاءة عنـد العجـم فـالفرس أفضـل مـن القـبط وبنـي إسـرائيل أفضل من القبط وهذا هو الأصح عند الشافعية [٣].

أمّـا المالكيـة فالكفـاءة فـي النسـب غيـر معتبـرة عنـدهم[٤]بـل إنـه كفـاءة النسـب غيـر معتبـرة في كل الأحوال ، عجماً كانوا أو عرباً .[٥]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : مـا روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال :" قـريش بعضـهم أكفـاء لـبعض والعـرب بعضـهم أكفـاء لـبعض قبيلـة لقبيلـة ورجـل برجـل والمـوالي بعضـهم أكفـاء لبعض قبيلة لقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام "[٦])

أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا: إنَّ رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : " لـو كـان الـدين عنـد الثريـا لـذهب بـه رجـل من فارس " [٧].

وجه الدلالة : فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال والمبالغة في مواضعها[٨] .

---

(١) قوت المحتاج : ٣٢٧/٥ .

(٢) بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع :٣١٩/٢ , مغنـي المحتـاج :١٦٦/٣, نهايـة المحتـاج :٢٥٢/٦ ، المغني لأبن قدامة :١٦٦/٤.

(٣) نهاية المحتاج :٢٥٢/٦ , قوت المحتاج :٣٢٧/٥ .

(٤) جواهر الاكليل :٤٨٣/٦ .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٢١٤/٤.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) صحيح مسلم (٦٦٦١) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل فارس :١٩١/٧ .

.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم :١٠٠/١٦.

ثانيـــا : بالقيـاس علـى العـرب فـالفرس أفضـل مـن القـبط ، وبنـو إسـرائيل أفضـل مـن القبط [١].

التـــرجيح: بعـد عـرض أقـوال العلمـاء وأدلـتهم تبـين أن الـرأي الـراجح هـو رأي المـذهب الأول والقائـل بعـدم اعتبـار النسـب عنـد العجـم لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام : "المـوالي بعضهم اكفاء لبعض " والله أعلم .

الموقف القانوني: بالرجوع إلى رأي المسألة السابقة فلم ينصَّ عليها المشرع العراقي.

المسألة الرابعة : كفاءة المسلم من أصول كافرة .

مـن أسـلم بنفسـه أيكـون كـفـء لمـن لهـا أبـوان مسـلمان أو أكثـر اختلـف الفقهـاء فـي هـذه المسألة على مذهبين هما :

المـذهب الاول : مـن أسـلم بنفسـه يكـون كـفـء لمـن لهـا أبـوان مسـلمان أو أكثـر ، وبـذلك قـال الإمـام الأذرعـي[٢] والظـاهر عنـد الشـافعية والحنابلـة [٣] والحـق أبـو يوسـف بـذلك مـن كان أحد أبواه مسلم[٤] .

المـذهب الثـاني : مـن أسـلم بنفسـه لا يكـون كـفـء لمـن كـان أبواهـا مسـلمين ، وبـذلك قـال الحنفية وبعض الشافعية[٥] .

أدلة المذهب الأول :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : " إذا أتـاكم مَـن ترضـون دينـه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات "[٦].

ثانيـــا : أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال لعمـرو بـن العـاص :" أمـا علمـتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله "[٧].

---

(١) مغني المحتاج : ١٦٦\٣, نهاية المحتاج : ٢٥٢/٦.

(٢) قوت المحتاج : ٣٣١/٥.

(٣) نهايـة المحتـاج : ٢٥٣/٦ , روضـة الطـالبين :٨١/٧ , قـوت المحتـاج : ٣٣١/٥, مطالـب أولـى النهى :٨٥/٥ , المغني لابن قدامة :٤٨٣/٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٨٨/٣ .

(٥) حاشـية ابـن عابـدين : ٨٧/٣, بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع :٣١٩/٢ , قـوت المحتـاج :٣٣١/٥.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) صحيح مسلم (٣٣٦) كتاب الايمان، باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا :٧٨/١.

ثالثا : من أقوال الحسين بن علي رضي الله عنهما أنه قال : " إن الله قد رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتمَّ بهم النقيصة ، وأكرمْ به من اللؤم ، فلا عار على المسلم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج أمته وامرأة عبده ، فقال عبد الملك : إن علي بن الحسين يتشرف من حيث يتصنع الناس" [١] .

أدلة المذهب الثاني :

و استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : لا تكافؤ بينهما لعدم تكافؤ الآباء [٢].

يرد عليه :

١- هذا خطأ ، لأنَّ فضل النسب يتعدى ، وفضل الدين لا يتعدى ، لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء فتعدى فضله إلى الأبناء والدين قد يحصل للأبناء من صغر بأنفسهم من غير الآباء ، فلم يتعدَّ فضله إلى الأبناء " [٣].

٢- يرد على أبي حنيفة بأن قوله يوجب ان سلمان رضي الله عنه لا يكون كفئا لمَن أبواها مسلمان [٤] .

ثانيا : لأن تعريف الشخص يكون كاملا بالأب والجد فإذا كان الأب والجد مسلمين كان نسبه للإسلام كافلا[٥] .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم تبين أن رأي المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولأن مَن كان مسلما بنفسه ، وأبواه غير مسلمين ، فهذه ليست معرة أو منقصة للمسلم ، على العكس فهو قد شقَّ طريق الإسلام رغم أن الوالدين غير مسلمين ، فلو قلنا ليس كفوء تحتم علينا أن نقول إنَّ كثيراً من الصحابة لا يكونون كفء لزوجاتهم ، وذلك لأن كثيراً منهم أسلم وأبواه لم يسلما والله أعلم.

الموقف القانوني: المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ وجد في المادة الثانية عشرة من القانون المذكور يتبين اشتراط تحقق الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على مَن يريد الزواج منها ، وإسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين ، إلا أن المشرع اعتبر زواج المسلمة من غير المسلم لا يصح فعلية اعتُبِر من باب التحريم فيصحُّ زواج المسلم من غير المسلمة أي الكتابية

---

(١) عيون الأخبار:١٠/٤.

(٢) ينظر :حاشية ابن عابدين :٨٧/٣.

(٣) قوت المحتاج :٣٣١/٥ , الحاوي الكبير :٢٥٢/٩ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٨٧/٣.

ولا يصحُّ زواج المسلمة من غير المسلمين[١] ، ولم يحدِّد المشرع طريقاً معيناً لبيان أصول المسلم إذا كان فيما سبق كافر أو أنه أسلم بل حدد الأمور التي تتعلق بالزوجين فقط[٢].

المسألة الخامسة : الكفاءة في الحرفة.

اختلف الفقهاء في اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة أو لا على مذهبين هما:

المذهب الأول: الحرفة من خصال الكفاءة وبهذا قال الإمام الأذرعي[٣] ، وهو قول فقهاء الحنفية وبعض المالكية والظاهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة [٤].

المذهب الثاني : لا تعدُّ الحرفة من خصال الكفاءة ، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف وبعض آخر من المالكية وبعض الشافعية ، إلا أن تكون الحرفة من الحرف الفاحشة كالحجام والدباغ والحائك [٥].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[٦].

ثانيا : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى فضَّل بعض الناس على بعض في سبب الرزق ، فبعضهم يصل إليه بعز و ودعة ، وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة وبهذا المعنى والتفاوت في الرزق يكون التفاضل بين الحرف الدنيئة والحرف الجليلة[٨] ، فدلَّ فدلَّ ذلك على إن الكفاءة في الحرف من خصال الكفاءة .

---

(١) المادة السابعة عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته.

(٢) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ،للدكتور أحمد الكبيسي :١١\٧٧-٧٨.

(٣) قوت المحتاج : ٣٣٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٤٧٣/٢ , البحر الرائق :٢٣٤/٣, حاشية الدسوقي : ٢٥٠/٢ , قوت المحتاج :٣٣٣/٥, الحاوي الكبير :١٤٦/١١, نهاية المحتاج ٢٥٨/٦ , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١١١/٨.

(٥) الهداية : ٣٠١/٣ , حاشية الصاوي :٣٩٩/٢ , روضة الطالبين :٨١/٧ , المجموع :١٨٩/١٦.

:١٨٩/١٦.

(٦) سورة النحل الآية : ٧١ .

(٧) سورة طه الآية : ١٢٤.

(٨) ينظر : قوت المحتاج ٣٣٢/٥ , الحاوي الكبير:١٩\٢٦١ .

ثالثـــا : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : " النـاس أكفـاء بعضـهم لـبعض إلا حائكـاً وحجاماً "[١] .

وجـــه الدلالـــة : أن الحرفـة مـن الخصـال المعتبـرة للكفـاءة بـدليل أنَّ صـاحب المهـن الوضـيعة كالحائـك والحجـام لا يكـون كفـؤا لبنـت البـزار[٢] والعطـار وأضـافوا الكنّـاس والحائك والشـاكري ، وهـو الـذي يخـدم فـي الظـلام فيسـترزق فـي الظلمـة فيأكـل مـن أمـوال النـاس ومـن دمـائهم [٣] ، وأضـاف الشـافعية لأنـه ذليـل سـاقط المـروءة ، والأجيـر لأنـه مبتذل [٤].

ورد عليـه الإمـام أبـي حنيفـة بقولـه : إنَّ هذا الحديث شاذ لا يؤخذ بـه فيما تعمُّ بـه البلوى وهـي ليسـت شـيء لازم ، فـيمكن للإنسـان أن يحتـرف مهنـة نفيسـة ، وقـد يحتـرف مهنـة خسيسة ، فهذا يخالف النسب فهو من الصفات اللازمة بالمرء[٥] .

رابعـا : إذا لـم تعتبـر الحـرف الدنيئـة سـيكون نقـص فـي أعـراف النـاس كمـا هـو فـي نقـض النسب أو العيب [٦].

ردّ علـى ذلـك : أن الحـرف ليسـت شـيء لازم فالإنسـان تـارة يحتـرف الحـرف النفيسـة وتـارة الدنيئة بخلاف النسب فهي صفة لازمة[٧].

خامسـا : تعتبـر الحرفـة مـن خصـال الكفـاءة المعتبـرة لأنَّ النـاس يتفـاخرون بـالحرف النفيسة ويعيرون بالدنيئة [٨].

أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولا : أن الحـرف الخسيسـة والدنيئـة ليسـت صـفة لازمـة فـلا تعـدُّ نقصـا ، فهـي أشـبه بالمرض و الضعف [٩] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) من البز : الثياب وقيل ضرب من الثياب وبائعة البزاز , لسان العرب : ٣١١/٥.

(٣) المحيط البرهاني :٢٤/٣.

(٤) الحاوي الكبير :١٠١/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي : ٢٢/٥.

(٦) المغني لابن قدامة :٣٧٧/٧, كشاف القناع : ٧٣/٥ .

(٧) المبسوط :٢٣/٥.

(٨) الهداية :٣٠١/٣ .

(٩) المغني لابن قدامة : ٣٧٧/٣, الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢/٣.

ثانيا : إنَّ الحرف الدنيئة لا تعدُّ من خصال الكفاءة ؛ لأنها ليست صفة لازمة ، بل يمكن لشخص تغييرها فتارة باحتراف الحرف النفيسة وتارة الدنيئة [١].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم تبين أن الخلاف في العصور والأزمنة لا اختلاف الحجج والبراهين والعرف هو الضابط في اعتبار الحرف ، هل هي شريفة ونفيسة أم خسيسة و دنيئة ، فقد تكون الحرفة في زمن ما خسيسة وفي زمن آخر شريفة ، وممّا يؤكد قولنا أن الحرف التي كانت تعدُّ خسيسة في زمن الفقهاء ، كالنجار والبناء و الجزار و يتعيَّر منها الناس اليوم هي من الحرف الشريفة ، وأصحابها من أصحاب المقامات الرفيعة والوجهاء والناس يصاهرونهم بفخر، على عكس ما مضى ، والله اعلم .

الموقف القانوني : من أركان عقد النكاح أن تتوافر مجموعة من الشروط ومنها الكفاءة المالية[٢]للشخص التي تعتبر من ثمار الحرفة التي يتقنها شخصا ما ولا يعتبر موضوع الكفاءة من الحرفة ففي المواضيع التي تناولها المشرع العراقي ، لكن إذا كان ضمن الشروط التي نصَّ في الأركان على أن يكون في حرفة معينة ، فيجب الوفاء بذلك ، وبخلافه يحقُّ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج [٣].

– **ومع نهاية هذا المبحث**: نلاحظ ممّا سبق أن قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد سكت ، وكذلك التعديلات اللاحقة له عن تنظيم موضوع الكفاءة بشكل دقيق ، فلم يتطرَّق إلى أي مسألة من الكفاءة بشكل واضح وصريح فلم ينص على كونها شرطا لصحة العقد او نفاذه او لزومه الأ انه في المادتين الرابعة والتاسعة من القانون اعتبر الكفاءة حقا للزوجة وحدها كما أخذ به الفقه الجعفري ، وعليه لو زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء لم يكن لأوليائها حق الاعتراض طلب فسخ العقد لأنه بموجب إطلاق نص المادة التاسعة يعتبر هذا الأعراض منعاً من الزواج وتترتب علية عقوبة المنع[٤] ، أما إذا كان مَن يريد الزواج قد أكمل الخامسة عشرة فإنّه يحق للولي الأعراض عند عدم توافر الكفاءة ، وهذا يفهم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٧٣/٢ , المبسوط :٢٣/٥.

(٢) ينظر: وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية ، للقاضيان :عبد القادر القادر ابراهيم علي و احمد محمود عبد دعيبل :١٤٥\١١.

(٣) المادة السادسة الفقرة (٤)تنص (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن الزواج.

(٤) ينظر الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي :٩٨.

من المادة الثامنة التي أعطت القاضي الأذن بالزواج إذا لم يعترض الولي ، أو كان اعتراضه غير معتبر ، وإن اعترض الولي على مولاته التي لم تبلغ في أن تقترن بزوج غير كفء لها يعتبر اعتراضا جديرا بالاعتبار[١] ، وعلى الرغم من هذا الاستدلال على بعض أحكام الكفاءة ، وعلى الرغم من إحالة المادة الأولى من القانون إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم ينصَّ عليها القانون ، فإن سكوت المشرع العراقي عن تنظيم موضوع الكفاءة في عقد الزواج يعدُّ نقصاً تشريعياً تجب معالجته وذلك لسببين هما:

الأول : لكثرة المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي بالنسبة للمسائل التي تتعلق بموضوع الكفاءة إن لم تكن جميعها .

الثاني: لأهمية هذا الموضوع في عقد الزواج وآثاره على الرابطة الزوجية ونشأتها وعلى استقرار الحياة الأسرية .

لذلك نختم هذا المبحث باقتراح نصوص قانونية في التشريع العراقي تنظم موضوع الكفاءة في عقد الزواج.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد هذا العرض لمسائل الكفاءة في النكاح نذكر أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

١. إنَّ ترجيحات الإمام الأذرعي غامضة أحياناً ، وتحتاج إلى دقة نظر للوصول إليها .

٢. إنَّ كثيراً من أقوال الإمام الأذرعي موجودة ضمن الشروح الثلاثة للمنهاج (تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، وهي أهم الشروح التي عليها المعول عند متأخري الشافعية، فهي أحسن الشروح المذكورة ، ولاسيما التحفة لابن حجر الهيتمي والنهاية للرملي .

٣. إنَّ الكفاءة بين الزوجين مشروعة في عقد النكاح بالكتاب والسنة والمعقول و القول بمشروعيتها فيه مصلحة للزوجين ، وهي ليست شرطاً لصحة عقد النكاح .

٤. إنَّ العرف هو الضابط في اعتبار الحرف ، وأنَّ الخلاف هو في العصور والازمنة ، لا اختلاف حجج وبراهين فقد تكون الحرفة أو الوظيفة في زمن ما خسيسة وفي زمن آخر شريفة .

---

(١) ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية:٦٤.

٥. إنَّ الفقهاء متفقون على أهم الصفات المعتبرة بمهر المثل وهي المال والجمال .

٦. ينصُّ القانون العراقي في المادة الأولى من الفقرة (٢) إذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه ، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

وبعد الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث ، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه صلّ الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ،سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٣٩٨ ،مكان النشر بيروت

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣ ،تحقيق علي محمد البجاوي ،الناشر دار الجيل ،سنة النشر ١٤١٢ ،مكان النشر بيروت

٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ،لجامعه الفقير لرحمة ربه ،أبي بكر بن حسن الكشناوي ،المكتبة العصرية.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ،الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ،الناشر: دار أضواء السلف ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٩. الجامع الصحيح ،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري ،الناشر: دار الشعب – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

١١. جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل ،المؤلف صالح عبد السميع الآبي الازهري ،تحقيق :الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان .

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة ،المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،عدد الأجزاء: ٤ ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ،سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠ ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ،مكان النشر بيروت – لبنان.

١٥. خطط الشام ،المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ) الناشر: مكتبة النوري، دمشق ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٦. الذخيرة ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق :جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار ،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت ,الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٩. سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠. سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

٢١. سنن الدار قطني ،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ،تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٢. السنن الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال ،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. شرح قانون الاحوال الشخصية ،تأليف : احمد علي الخطيب ، الطبعة الاولى ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، ١٤٠٠هـ .

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢ ،تحقيق محب الدين الخطيب ،الناشر دار المعرفة ،مكان النشر بيروت.

Sources and References

The Holy Quran

1. The Crown and Garland of Khalil's Mukhtasar, Muhammad bin Yusef bin Abi Al-Qasim Al-Abdri Abu Abdullah, year of birth / year of death ٨٩٧, publisher Dar Al-Fikr, year of publication ١٣٩٨, place of publication Beirut
2. Assimilation in the Knowledge of Companions, Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Bar, year of birth / year of death ٤٦٣, Verified byAli Muhammad Al-Bajawi, publisher Dar Al-Jeel, year of publication ١٤١٢, place of publication Beirut
3. The Easiest Realization: Explanation of the Guidance of the Seeker in the Doctrine of Imam Malik, his poor collector for the mercy of his Lord, Abu Bakr bin Hassan Al-Kashnawi, the modern library.
4. Persuasion in Resolving Abi Shuja's Words, the Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (dead: ٩٧٧AH). Verified by: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
5. Equity in Knowing the Most Correct of the Disagreement, the Author: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (dead: ٨٨٥AH) Publisher: The Revival of the Arab Heritage, Edition: second - no date.
6. Al-Bahr Al-Ra'iq Explaining the Treasure of the Minutes, the Author: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujim Al-Masry (died: ٩٧٠AH) and at the end: The complement of the Clear Sea by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (D. By Ibn Abdin, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: The Second - No Date.
7. Bada'i 'Al-Sanai'i in the Order of the Shari'a, the author: Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (dead: ٥٨٧AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.
8. Discrimination in Summarizing the Hadiths of Sharh Al-Wajeez, which is Well known as Al-Takhsil Al-Habeer, Author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (dead: ٨٥٢AH). Verified by: Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, publisher: Dar Adwaa Al-Salaf, Edition : First, ١٤٢٨AH - ٢٠٠٧CE.
9. Al-Jami Al-Sahih, the Author: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mugheirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (dead: ٢٥٦AH) According to Fateh Al-Bari's numbering, Publisher: Dar Al-Shaab - Cairo, Edition: First, ١٤٠٧- .١٩٨٧
10. The Authentic Collection Named Sahih Muslim, the Author: Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisabouri, Publisher: Dar Al-Jeel Beirut Dar Al-Horizon Al-Jadeeda - Beirut
11. Jawaher Al-Akleel, a Brief Explanation of the Scholar Sheikh Khalil in the Doctrine of Imam Malik, the imam of Dar Al-Tanzil, the author, Salih Abd Al-Sami Al-Abi Al-Azhari, Verified by: Sheikh Muhammad Abd Al-Aziz Al-Khalidi, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon
12. Al-Desouki's Footnote to the Great Explanation, the Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (dead: ١٢٣٠AH) Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.
13. Hashita Qalioubi and Amira, the Author: Ahmad Salama Al-Qalioubi and Ahmad Al-Burlisi Amira, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Number of Parts: ٤, Edition: Without Edition, ١٤١٥AH-١٩٩٥AD.
14. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, which is the Explanation of Mukhtasar Al-Muzni, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, year of birth ٣٦٤/ year of death ٤٥٠, Verified by : Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawgid, publisher Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyya, year of publication ١٤١٩AH - ١٩٩٩AD, place of publication Beirut - Lebanon.

15. Al-Sham's Plans, Author: Muhammad ibn Abd Al-Razzaq ibn Muhammad, Kurd Ali (dead: ١٣٧٢AH) Publisher: Al-Nuri Library, Damascus, ٣rd edition, ١٤٠٣AH - ١٩٨٣CE.
16. Al-Thakhira, the Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (dead: ٦٨٤AH). Verified by: Part ١, ٨, ١٣: Muhammad Hajji, Part ٢, ٦: Saeed Aarab, Part ٣- ٥, ٩ ٧- ١٢: Muhammad Bou Khabza, Publisher: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, Edition: First, ١٩٩٤AD.
17. Al-Muhtaar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Umar Ibn Abd Al-Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi (dead: ١٢٥٢AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, ١٤١٢AH - ١٩٩٢AD.
18. Rawdhat Al-Talibeen and the Mayor of the Muftis, the Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (dead: ٦٧٦AH) Verified by: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, ١٤١٢AH / ١٩٩١AD
19. Sunan Ibn Majah, the Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah, the name of his father Yazid (dead: ٢٧٣AH). Verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
20. Sunan Abi Dawood, the Author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, the publisher: Arab Book House - Beirut
21. Sunan Al-Dar Qutni, the Author: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (dead: ٣٨٥ AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٩٦٦-١٣٨٦, Verified by: Sayyid Abdullah Hashem Yamani Al-Madani.
22. Al-Sunan Al-Kubra, the Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (dead: ٤٥٨AH), Verified by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, Third Edition, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٣M.
23. The Great Explanation on the Board of Al-Muqnaa, the Author: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (dead: ٦٨٢AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for publishing and distribution, supervised it print by: Muhammad Rashid Reda the owner of Al-Manar.
24. Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, the author: Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abd Al-Malik (dead: ٤٤٩AH) Verified by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition: ١٤٢٣AH - ٢٠٠٣AD.
25. Explanation of Personal Status Law, authored by: Ahmed Ali Al-Khatib, First Edition, Ministry of Education and Scientific Research, ١٤٠٠AH.
26. Fateh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, year of birth ٧٧٣/ year of death ٨٥٢, Verified by: Muheb Al-Din Al-Khatib, publisher Dar Al-Maarifa, place of publication Beirut.